

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 14885

التاريخ : 1995/11/23

1

المبدأ:

حيث يستخلص من أحكام الفصول من 376 إلى 387 م ش ان الإضراب يتمثل في توقف مجموعة من الأجراء معا عن العمل قصد تحقيق طلبات مهنية وهو يتم خلافا للعقد ويستمد شرعنته من القانون الذي خوله للإجراء وفق شروط وإجراءات محددة باعتباره وسيلة يمكنهم من الدفاع عن مصالحهم والحصول على تعديل في شروط العمل في مواجهة ما يمتنع به المؤجر من وسائل تنظيمية واقتصادية تجعل من الأجير تابعا له.

وحيث أن الإضراب وإن كان حقا من حقوق العملة إلا أن ممارسته خلافا للشروط التي أتى بها القانون يجعله غير شرعي ويترب عنها قطع العقد تعسفيا من طرف مرتكبة طبق الفصل 387 من م ش.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المختصة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 16 أوت 1994.

من الأستاذ : م.ب

عن : الشركة التونسية م.ب.

ضد : فبل حرم ذ.

طعنا في الحكم العرف الاستئنافي عدد 1874 الصادر عن المحكمة الابتدائية بينuros في 16 فيفري 1994 والنقاضي باقرار الحكم الابتدائي مع الغرم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وبقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلى :

### من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية عملاً بحكم الفصل 227 من م ش والفصل 185 وما بعده من م.م.م.ت.

### من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المطعون والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضدتها كانت عرضت لدى دائرة الشغل بين عروس أنها انتدب للعمل مع المعقبة منذ 9 أكتوبر 1988 إلى أن تم طردتها من العمل بدون مبرر طالبة الحكم لها بالغرامات والمنع المفصلة بعرضة الدعوى فقضت محكمة البداية لصالح الدعوى بناء على أن الفصل 36 من الاتفاقية المشتركة لصناعة البلاستيك يوجب إحالة العامل وجوباً على مجلس التأديب في صورة ثبوت مشاركته في إضراب غير شرعى أي خلافاً للشكليات الواردة بالفصل 376 مكرر من م ش وان عدم عرضه على مجلس التأديب يجعله يستحق للغرامة وتوابعها.

فاستأنفته المعقبة مرة أولى تحت ع 1070 دد في 03 جانفي 1992 فقضت محكمة الدرجة الثانية بالقرار.

فتعقبته الطاعنة تحت ع 36477 دد في 10 نوفمبر 1992 فقررت محكمة التعقيب تحت ع 36477 دد النقض والإحالة وذلك على أساس أن الفصل 37 من اتفاقية البلاستيك يتعلق بالعقوبات التأديبية ولا يتعلق بالإضراب غير الشرعي الذي نص عليه المشرع ضمن الفصل 376 وما بعده من م ش وان عدم تطبيقه على العامل الذي شارك في إضراب غير شرعى فيه خرق لأحكام الفصل 387 من م ش الذي نص على انه بمفعول الإضراب غير الشرعي تقطع العلاقة بين الطرفين بفعل الأجير الذي لم يحترم إجراءات الإضراب الواردة بالفصل 387 المشار إليه فقضت محكمة الإحالة بالحكم المشار إليه بالطالع بناء على أحكام الفقرة الأولى من الفصل 36 من اتفاقية تحويل البلاستيك الذي يعتبر أن المفهوم الفادحة تكون ضد العامل الذي يكون قد رفض القيام بعمل طلب منه انجازه تماشياً مع المتضييات القانونية المتعلقة بالواقعية أو بظروف العمل المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وبما ان الإضراب هو رفض القيام بعمل وان التنصيصات الواردة بالاتفاقية لها أولوية التطبيق على مجلة الشغل إذا كانت أحکامها أكثر ملائمة لمصلحة العامل.

فتعقبته الطاعنة من جديد طالبة نقضه وذلك على أساس المطاعن التالية :

### المطعن الأول :

إن المفهوم الذي أعطته المحكمة لكلمة وإضراب لا أساس له من القانون طبق الفصل 376 من م ش ولا ضمن الفصل 36 من الاتفاقية القومية لتحويل البلاستيك ذلك ان رفض القيام بالعمل المقصود بالفصل 36 المذكور يعني أن يطلب من العامل القيام بعمل مطبق لقدراته واحتياجاته عوضاً عن العمل الذي كان مكلفاً به عند الانتداب في حين أن الإضراب مؤسس قاتلنا على مطالب العمال الموجهة للمؤجر ويكون متبعاً بالتحريض على

المشاركة فيه أو إلزام بقية العملة بالمشاركة فيه منتهية إلى أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد يلغى الباب الثالث عشر من م ش الحال أن القوانين لا تنسخ إلا بقوانين.

#### المطعن الثاني :

ان استبعاد محكمة الحكم المنتقد العامل بأحكام ذلك الباب من مجلة الشغل لا يبرره أي منطق أو قانون الشغل هو قانون استثنائي واجلب التطبيق في كل الحالات وإن محكمة الحكم المنتقد لما لم تطبقه تكون قد خرقت القانون الذي يوجب بفصله 376 مكرر سبق التبيه بعشرة أيام بشن الإضراب إلى غير ذلك من الإجراءات الأمر غير المتوفر في قضية الحال وإن الفصل 387 من نفس المجلة نص أنه في صورة عدم مراعاة ذلك يترتب عن الإضراب قطع العلاقة بمحظوظ الطرف المسؤول عن عدم مراعاة تلك الإجراءات.

#### المحكمة :

##### عن المطعنين معا لترابطهما :

حيث يستخلص من أحكام الفصول من 376 إلى 387 م ش أن الإضراب يتمثل في توقيف مجموعة من الأجراء معا عن العملقصد تحقيق طلبات مهنية وهو يتم خلافا للعقد ويستمد شرعه من القانون الذي خوله للأجراء وفق شروط وإجراءات محددة باعتباره وسيلة تمكنهم من الدفاع عن مصالحهم والحصول على تعديل في شروط العمل في مجاهدة ما يتعذر به الموجز من وسائل تنظيمية واقتصادية تجعل من الأجير تبعا له.

وحيث أن الإضراب وإن كان حقا من حقوق العملة إلا أن ممارسته خلافا للشروط التي أتى بها القانون يجعله غير شرعي ويترتب عنها قطع العقد تعسفيا من طرف مرتکبة طبق الفصل 387 من م ش.

وحيث أن رفض العامل للعمل المعروض عليه والمشار إليه بالفصل 37 من الاتفاقية الإطارية المشتركة للشغل أو بالاتفاقية القطاعية يقصد به الرفض الفردي لعمل محدد ولأسباب تتعلق بشخص رافض العمل في نطاق تطبيق أحكام عقد الشغل وهو بعد هفوة فادحة إذا كان الرفض لأسباب غير وجيهة ويتحول للموجز إحالة ذلك العامل على مجلس التأديب لعزله وإنهاء العقد طبق أحكام الفصل 14 والفصل 24 قديم م ش.

وحيث انه تأسسا على ذلك فإنه لا وجود لتناقض بين الفصل 387 من م ش والفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية أو ما يقابلها بالاتفاقيات المشتركة القطاعية المستمدة منها وبالتالي لا وجه لاعتبار أحكام أحد الفصلين غير عاملة.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من توحيد للمفهومين وما انتهت إليه من وجود تناقض بين أحكام الفصلين المذكورين ومن وجوب تطبيق أحكام الاتفاقية المشترطة عوض أحكام الفصل 376 وما بعده وخاصة الفصل 387 من م ش هو تفسير غير سليم لتلك النصوص.

وحيث أن تقدير مشاركة العامل في إضراب من عدمه هو مسألة موضوعية ترجع بالنظر إلى محكمة الأصل الأمر الذي لم تقم به مما يتوجه معه قبول المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص مع الإحاله.

وحيث أن بقية ما قضى به الحكم المطعون فيه من المستحقات التي لا تتعلق بالطرد لم تشمله أسباب الطعن وإن شملته الطلبات فاتجه رفضها.

## ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعية قبول مطلب التعقيب شكلاً واصلاً ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص منحتي الطرد والإعلام به وغرامة الطرد التعسفي وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض ب الهيئة أخرى وإرجاع المبالغ المؤمنة بعنوان ما شمله النقض لمن أمنها بموجب وقف التنفيذ ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 نوفمبر 1995 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعية المترکبة

من

رئيسها الأول السيد عبد الله هلالى وعضوية رؤساء الدوائر والمستشارين السادة :

مصطفى الترجمان.

الهادى البنزرتى.

الكامل بن عمار.

الباشا البخارى.

عبد القادر الذىاع.

حمادى بلجاج يحيى.

صالح الطريفى.

عياد الترجمان.

صالح المطوى.

مختر النيفر.

محمد الجويتى.

عبد الرزاق بالسعيدى.

ابراهيم الطريفى.

المكي الورغى.

محمد الهاشمى المحرزى.

احمد الورغى.

محمد المنصف الزين.

صالح السرسى.

محمد رؤوف المراكشى.

رشيد الجربى.

حمادي بالشيخ.

محمد الهادي الشعري.

احمد رضا قصيعة.

كمال بن خذر.

إسماعيل اورير.

وبمحضر وكيل الدولة العام السيد البشير كدوش وبمساعدة كاتبة المحكمة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه